تجربة تمثيل المرأة في البرلمان الجزائري على ضوء نظام "الكوطا"

Experience of women's representation in the Algerian Parliament under a quota system

معمري نصرالدين *
جامعة سطيف2، الجزائر. nasromamri@yahoo.fr
صديقي عبد العزيز
جامعة سطيف2، الجزائر، abdelazizseddiki124@gmail.com

تاريخ الإرسال: 2021/02/17 تاريخ القبول: 2021/08/08

ملخص:

عرف تكريس مجمل الحقوق السياسية والاقتصادية والاجتماعية للمرأة في الجزائر تطورا ملحوظا، تزامنا مع الإصلاحات المتعاقبة التي عرفتها البلاد بهدف تحسين أوضاع المرأة وتعزيز تواجدها في المجال السياسي وفي المؤسسات المنتخبة على وجه الخصوص، حتى أصبحت في المرتبة الأولى عربيا و26 عالميا في مجال تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة ببلوغ نسبة تمثيل نسائي تقترب من (1/3) ثلث المجالس المنتخبة ومواقع صنع القرار، وهذا بعدما كانت مسألة النشاط النسوي داخل الأحزاب من أهم عوائق وصول المرأة الجزائرية إلى مراكز صنع القرار، حيث تتحمل الأحزاب جزءً كبيراً من مسؤولية تراجع تطور الوضع السياسي للمرأة الجزائرية بحيث لم تكن تمنح لها فرص الترشيح الحزبي وكانت تستغلها فقط لتزيين ذيل القائمة الحزبي.

هذا ويُلقي دور المرأة البرلماني مسؤوليات كبيرة على كاهلها، حيث يطلب منها أن تمارس أداء برلمانيا فعّالا ومقنعا، يوازي ما يوفرّه موقعها في البرلمان من فُرص ونفوذ وإمكانات للتمثيل السياسي، الرقابة، المساءلة، المحاسبة، واستجواب الوزراء.

الكلمات المفتاحية: تجربة؛ المرأة؛ البرلمان؛ الكوطا.

Abstract:

Algeria has been a pioneer in securing all political, economic, and social rights of women. The successive reforms in Algeria since 1999 have contributed to improving the situation of women and strengthening their presence in the political sphere and, in particular, in elected institutions. Therefore, Algeria ranked first in the Arab world and 26 in the world in the representation of women in elected councils, reaching a percentage of female representation close to one-third(3/1) of elected councils and decision-making positions. However, the issue of women's activism within parties remains one of the most significant obstacles to Algerian women's access to decision-making positions. The parties bear a large part of the responsibility for the decline in the political status of Algerian woman. Women parliamentarians have an important role to play; they must exercise effective and compelling parliamentary functions, commensurate with the opportunities, influence, and capabilities of the political representation, oversight, accountability, and scrutiny of ministers.

Keywords: *Experience; Women; Parliament; Quota.*

* المؤلف المراسل

مقدمة:

أصبحت نسبة تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة خصوصا البرلمانات مؤشرا للحداثة والتنمية تأخذه بعين الاعتبار المؤسسات الدولية والمالية عند تعاملها مع الدول، وتماشيا مع مقتضيات المادة (07) من الاتفاقية الدولية للقضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة في المجال السياسي[1]. ومشاركة المرأة في الحياة السياسية يدخل في صميم الممارسة الديمقراطية، وترقية التمثيل السياسي للمرأة يتماشى مع المقاربات المعتمدة خلال الدورة الاستثنائية الـ 23 للجمعية العامة للأمم المتحدة سنة 2000 التي جعلت الألفية الثالثة مرحلة تحول في حياة المرأة وتفعيل دورها السياسي والاجتماعي[2]، خاصة وأنّ المرأة الجزائرية استطاعت اقتحام عدة ميادين وتمثيلها بنسبة عالية جدا في قطاعات هامة على غرار الصحة والتعليم والصحافة[3].

وأسست الجزائر لتجربة جديدة في مجال ترقية دور المرأة باعتمادها لنظام "الكوطا" كإجراء لدعم المشاركة السياسية على نحو خاص، وتعزيز التجربة التي تمتد تاريخيا لفترات ارتبطت خصوصا بالمقاومة والثورة التحريرية أين كانت للمرأة مشاركة قوية في معركة التحرير.

وسنبحث في هذا المقال إشكالية مدى نجاح تجربة المرأة في التمثيل السياسي على مستوى البرلمان، والتي سنعالجها من خلال مبحثين يتناول الأول النظام التشريعي لنظام الكوطا النسوية في الجزائر والثاني تقييم التجربة البرلمانية للمرأة في الجزائر.

المبحث الأول: النظام التشريعي لنظام الكوطا النسوية في الجزائر

تعني الديمقراطية مشاركة كل أفراد الأمة في تسيير الشؤون العامة دون تمييز بين المرأة والرجل، لذا أصبح موضوع المشاركة السياسية للمرأة يكتسي أهمية كبيرة واهتماما من المؤسسات سواء على المستوى الوطني أو الدولي، فهو يعتبر مؤشرا للحداثة والتنمية.

وقد كانت الجزائر سباقة في تكريس مجمل الحقوق السياسية والاقتصادية والاجتماعية للمرأة، وساهمت الإصلاحات المتعاقبة والعميقة التي عرفتها الجزائر في تحسين أوضاع المرأة وتعزيز تواجدها في المجال السياسي وفي المؤسسات المنتخبة على وجه الخصوص، تجسيداً للإرادة السياسية التي باتت منهجية وبرنامج عمل للدولة.

ولقد أصبحت الجزائر في المرتبة الأولى عربيا و26 عالميا في مجال تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة، فضلا عن تقلد المرأة في الجزائر للعديد من المسؤوليات الإدارية والسياسية والأمنية والقضائية، حيث راهنت الدولة الجزائرية على تحقيق أهداف الألفية، ببلوغ نسبة تمثيل نسائي تقترب من (1/3) ثلث المجالس المنتخبة ومواقع صنع القرار، إيفاءً بالتزاماتها تجاه المجتمع الدولي[4]، الذي يضع هدف "تمكين المرأة" كهدف ثالث ذو أهمية قصوى، للدلالة على مستويات تمثيل ومشاركة ومساهمة المرأة في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية. وقد اقتحمت النساء الجزائريات جميع مجالات العمل[5].

المطلب الأول: مرجعيات الإطار القانوني لنظام " الكوطا"

كرّست مختلف النصوص الدستورية والقانونية حق الترشح دون تمييز بين المرأة والرجل إستناداً إلى مبدأ المساواة، غير أن الواقع أثبت محدودية ممارسة المرأة لهذا الحق، الأمر الذي ترتب عنه محدودية في التمثيل النسوي على مستوى المجالس المنتخبة الوطنية منها والمحلية. بالنظر لتراكم العديد من المعوقات الاجتماعية والثقافية.

وللقضاء على هذه اللامساواة الواقعية بادرت الجزائر باتخاذ تدابير تعمل بموجبها على القضاء على هذا النوع من التمييز الواقعي بدءً بتعديل الدستور سنة 2008 وإدراج المادة 31 مكرر منه التي كرست عمل الدولة على ترقية الحقوق السياسية للمرأة، وصولا إلى مجموعة من النصوص القانونية في مقدمتها إصدار القانون العضوي 03/12[6] المتعلق بكيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة، وكذا إصدار القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية 04/12[7] الذي يفرض وجوبا تمثيلية نسب من النساء على كل مستويات ومراحل تأسيس الحزب السياسي، مما أثّر إيجابيا على واقع تمثيل المرأة في المجلس الشعبي الوطني في الانتخابات التشريعية (10 ماي 2012)، بعد دخول هذه التدابير والقوانين الإصلاحية حيز النفاذ[8].

فقد نصت المادة 13 مكرر على:" تعمل الدولة على ترقية الحقوق السياسية للمرأة بتوسيع حظوظ تمثيلها في المجالس المنتخبة[9]"

حيث أكدت هذه المادة على عمل الدولة من أجل توسيع ومضاعفة حظوظ المرأة في المجالس المنتخبة بشكل يعكس مكانتها الحقيقية في المجتمع، إضافة إلى ذلك يعتبر تجسيد التمثيل الحقيقي للواقع الديمغرافي للبلاد الذي تميل فيه الكفة لعدد النساء، وقد أكد المجلس الدستوري بمناسبة

فحصه لمدى دستورية هذا التعديل بأنه مستمد من المطلب الديمقراطي المذكور في الفقرة 8 من ديباجة الدستور الذي يقضي بأن تبنّي المؤسسات حتماً على مشاركة جميع المواطنين والمواطنات في تسيير الشؤون العمومية وتحقيق العدالة الاجتماعية والمساواة وحرية الفرد والجماعة وتأسيساً على ذلك فإنّ بنود الاتفاقيات الدولية التي ترمي إلى القضاء على كل أشكال التمييز ضد المرأة، إضافة إلى الواقع الذي يشهد مشاركة سياسية محدودة للمرأة رغم نصوص الدستور والقانون في المساواة بين الرجل والمرأة، هي التي دفعت المؤسس الدستوري الجزائري إلى الإقبال على تعديل يضمن عمل الدولة على ترقية الحقوق السياسية للمرأة بتوسيع حظوظ تمثيلها في المجالس المنتخبة كخطوة أولى للقضاء على واقع اللامساواة في هذا المجال، ليتبعها بإصلاحات قانونية تثمن هذه المادة الدستورية.

وتنص المادة 02 من القانون العضوي 03/12 على: " يجب ألا يقل عدد النساء في كل قائمة ترشيح حرة أو مقدمة من حزب أو عدة أحزاب سياسية، عن النسب المحددة أدناه، يحسب عدد المقاعد المتنافس عليها:

- انتخابات المجلس الشعبي الوطني:

20 بالمئة عندما لا يكون عدد المقاعد يساوي أربعة (4) مقاعد.

30 بالمئة عندما يكون عدد المقاعد يساوي أو يفوق خمسة (5) مقاعد.

35 بالمئة عندما يكون عدد المقاعد يساوي أو يفوق أربعة عشر (14) مقعد.

40 بالمئة عندما يكون عدد المقاعد يساوي أو يفوق اثنين وثلاثين (32) مقعدا.

50 بالمئة بالنسبة لمقاعد الجالية الوطنية في الخارج.

- انتخابات المجالس الشعبية الولائية:

30 بالمئة عندما يكون عدد المقاعد 35 و 39 و 43 و 47 مقعدا.

35 بالمئة عندما يكون عدد المقاعد 51 إلى 55 مقعد.

- انتخابات المجالس الشعبية البلدية:

30 بالمئة في المجالس الشعبية البلدية الموجودة بمقرات الدوائر بالبلديات التي يزيد عدد سكانها عن عشرين ألف نسمة (20000)."

كما أضافت المادة 03 من القانون أعلاه "توزع المقاعد بين القوائم بحسب عدد الأصوات التي تحصل عليها كل قائمة، وتخصص النسب المحددة في المادة 02 أعلاه، وجوبا للمرشحات حسب ترتيب أسمائهن في القوائم الفائزة."

وتبعا لذلك ترفض كل قائمة ترشيحات تخالف المادة 02 سالفة الذكر[10]، رغم أن المشرع حاول من جهة أخرى تشجيع الأحزاب بزيادة الدعم المالي في حالة زيادة عدد المرشحات لديها[11].

وديرٍ بالذكر أن الجزائر مرتبطة بمواثيق دولية تؤكد المساواة والشراكة بين الرجال والنساء[12] منها على وجه خاص:

- الإعلان العالمي حول الديمقراطية للاتحاد البرلماني الدولي الصادر عام 1997: والذي جاء فيه بأنه لا يمكن تحقيق الديمقراطية بدون شراكة حقيقية بين الرجال والنساء في تسيير الشؤون العامة.
- أرضية العمل لبكين الصادرة عام 1995: أكدت على المشاركة المتساوية للحياة السياسية ولا سيما في مسار اتخاذ القرارات.
- اتفاقية القضاء على كافة أشكال الميز تجاه النساء (سيداو)[13] الصادرة عام 1979: وجاء فيها اتخاذ كافة التدابير للقضاء على الميز وطمأنة النساء على مستوى الانتخابات وإعداد سياسة الدولة.
- الدورة 50 للجنة ظروف المرأة للأمم المتحدة: خصصت أشغال الدورة لمشاركة النساء والرجال في اتخاذ القرار في جميع المستويات.
- برنامج الألفية للتنمية 2005: وجاء فيه بأن تقدم المرأة يعني تقدم الجميع وبدون المساواة بين الرجل والمرأة لا يمكن التغلب على الجوع والفقر والمرض.
- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان: الذي أكد على حقوق الإنسان الأساسية وكرامة الفرد والمساواة بين الرجل والمرأة[14].

المطلب الثاني: مدى دستورية نظام "الكوطا"

وقد أصدر المجلس الدستوري الرأي رقم 11/05[15] المؤرخ في 22 ديسمبر2001 بمناسبة رقابته لمدى مطابقة القانون العضوي 03/12 الذي يحدد كيفيات توسيع تمثيل المرأة في المجالس

المنتخبة للدستور، والذي أكد من خلاله التأكيد على أن النسب الواردة في القانون (الحصة أو الكوطا)[16] ليس من شأنها التقليص من حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة، سواء حين التنصيص عليها أو عند التطبيق، مع التأكد من عدم تشكيل هذه النسب كعائق يحول دون المشاركة الفعلية للمرأة في الحياة السياسية، وأيضا تأكيده على مبدأ المساواة كإطار عام لممارسة هذه الحقوق السياسية، باعتبار أن نص المادة 29 من الدستور لا يتعارض والمقتضيات التي أقرها المشرع بتحديد نسب مختلفة لمواطنين موجودين في أوضاع مختلفة، كون أن معيار الاختلاف هنا لا يؤدي إلى اللامساواة، بل بالعكس أن هذا المعيار هو الذي يسمح بتطبيق هذه القواعد المختلفة في القانون العضوي على مراكز مختلفة للمواطنين، وهو روح المساواة.

غير أننا نميل إلى اعتبار عدم دستورية نظام الكوطا وذلك لخرقه مبدأ المساواة من جهة، وتعارضه مع مبدأ عمومية الانتخاب من جهة أخرى، علما بأن اجتهادات القضاء الدستوري في عديد الدول استقرت على تبني هذا الاتجاه، وهو الأمر الذي أدى إلى إلغائه في الدول التي تأخذ بدعوى الإلغاء في الرقابة على دستورية القوانين أو الامتناع عن تطبيقه في الدول التي تأخذ برقابة الامتناع على دستورية القوانين[17].

المبحث الثاني: تقييم التجربة البرلمانية للمرأة في الجزائر

وفّر الإطار القانوني والتشريعي في الجزائر عدة ضمانات لحق مشاركة المرأة في الحياة السياسية كناخبة أو مترشحة مكفول في دساتير الجمهورية الجزائرية، والتزاماتها بالاتفاقيات الدولية المكرسة لهذه الحقوق، لا سيما العهد الدولي الخاص بالحقوق المدينة والسياسية والاتفاقية الخاصة بالحقوق السياسية للنساء والاتفاقية المتضمنة القضاء على جميع أشكال التميز، كما ضمّنت القوانين الانتخابية هذه الحقوق وأكدت على المساواة بين الرجل والمرأة، وكرّست ذلك تشريعات العمل والجنسية وقانون الأسرة، وعموما فإن جلّ قوانين الجمهورية الجزائرية أولت اهتماما لمكانة ودور المرأة في المجتمع[18].

لكن تبقى مسألة النشاط النسوي داخل الأحزاب من أهم عوائق وصول المرأة الجزائرية إلى مراكز صنع القرار، نظراً لكونها لا تستطيع أن تحضر جميع جلساته كما تفعل في الجمعيات. وتتحمل الأحزاب جزء كبيرا من مسؤولية تراجع تطور الوضع السياسي للمرأة الجزائرية التي لم تمنح لها فرص الترشيح الحزبي وتستغلها فقط لتزيين ذيل القائمة الحزبي، لكن بعد اعتماد الكوطا

في سياق إصلاحات سنة 2012، فمهما كان ترتيب المرأة، فهي الأولى في القائمة النسوية، في حال حصول القائمة على أكثر من مقعد[19].

المطلب الأول: قراءة في تطور حضور المرأة برلمانيا

نسجل بصورة عامة محدودية حضور المرأة في المجالس المنتخبة الوطنية وحتى المحلية منذ الاستقلال لغاية 2012، فالمعطيات الخاصة بالمحطات الانتخابية التشريعية في الجزائر تكشف ضحالة نسبة تمثيلية المرأة في البرلمان في العهدات ما قبل 2012:

- المجلس التأسيسي سنة 1962: 194 نائبا من بينهم 10 نساء بنسبة 5.15%
- المجلس الوطني سنة 1964: 138 نائبا من بينهم إمرأتين فقط بنسبة 1.45%
- المجلس الشعبي الوطني (1977-1982):261 نائبا من بينهم 10 نساء بنسبة 3.45%
- المجلس الشعبي الوطني (1982-1987): 281 نائبا من بينهم 04 نساء بنسبة 1.40 %
- المجلس الشعبي الوطني (1987–1992): 295 نائبا من بينهم 07 نساء بنسبة 2.35%
- المجلس الوطني الاستشاري (1992–1994): 60 نائبا من بينهم 06 نساء بنسبة 10 %
- المجلس الوطني الانتقالي (1994-1997): 178 نائبا من بينهم 12 إمرأة بنسبة 6.70 %
- المجلس الشعبي الوطني (1997-2002): 380 نائبا من بينهم 11 إمرأة بنسبة 2.90 %
- المجلس الشعبي الوطني(2002–2007): 389 نائبا من بينهم 24 إمرأة بنسبة 6.15%
- المجلس الشعبي الوطني (2007-2012): 389 نائبا من بينهم 31 إمرأة بنسبة 7.07%.
- المجلس الشعبي الوطني(2012-2017):442 نائبا من بينهم 145 إمرأة بنسبة 31,83 %.

حيث عرفت العهدتين الأخيرتين (2012-2017) و (2017-2022) قفزة نوعية من حيث تواجد المرأة في البرلمان، حيث اقتحمته بقوة وبعدد غير مسبوق طوال الخمسين سنة الماضية، ويرجع سبب هذا التزايد، إلى نظام الكوطا الذي يشترط نسبة 30% من حيث تمثيل النساء في المجالس المنتخبة.

أما فيما يخص نسب النساء المترشحات فيبقى قليلا أيضا، فمثلا كان عدد المترشحات لانتخابات 20 سبتمبر 1962 هو 10 نساء من مجموع 196 مترشح أي ما يعادل 5,10 %، لتتزايد هذه النسبة إلى مترشحتين 2 من مجموع 138 مترشح، أي بنسبة 1,44% سنة 1964، لتقفز هذه النسبة إلى 39 مترشحة في انتخابات 1977 من مجموع 783 مترشح، أي ما يعادل 05 %، أما في سنة 1982، فقد

كانت مثل المرة السالفة أي 39 مترشحة من مجموع 840 مترشح، أي نسبة 04.60%، لترتفع هذه النسبة إلى 694 مترشحة سنة 2002 من مجموع 10052 مترشح، أي ما يقارب 06.90 %. وقد عرفت هذه النسبة منحى تصاعدي لتصل في تشريعيات 2012 إلى 7646 مترشحة من مجموع 25800، أي ما يعادل 29.63 %.

أما فيما يتعلق بتواجد المرأة الجزائرية في مجلس الأمة، فقد بلغت وبموجب انتخاب ثلثي أعضاء مجلس الأمة لسنة 1997 فوزهن بـ 03 مقاعد من بين 98 مقعدا مما يشكل نسبة 3,25 %، في نفس الوقت تحصلت النساء المعيّنات على 05 مقاعد من 48 مقعدا أي بنسبة مشاركة تقدر ب10,41 %، أما في انتخاب تجديد نصف الأعضاء الذي جرى في 28 ديسمبر 2000، فإنها أفرزت عن عدم فوز النساء بأي مقعد من بين 48 مقعدا. أما من خلال التجديد النصفي لأعضاء مجلس الأمة، فقد تم تعيين 03 نساء من بين 24 مقعدا، بنسبة مشاركة مقدرة ب 12.25 %. وفيما يتعلق بالتجديد النصفي لأعضاء مجلس الأمة المنتخبين الذي جرى يوم 30 ديسمبر 2003، لم يؤد إلى فوز أي امرأة من بين 45 مقعدا المتنافس عليها، أما عملية التجديد النصفي للأعضاء المعينين لنفس الفترة، فقد ظهر تعيين امرأتين 2 من بين 22 مقعدا، أي نسبة 9,09% . وفيما يخص تواجد المرأة في مجلس الأمة في الفترة الممتدة من 2004 إلى 2007، فكان عددهنّ يقدر ب 04 نساء من بين 144 مقعدا، أي بنسب 6,9%، وقد تم تعيينهم من قبل رئيس الجمهورية من ضمن ثلث أعضاء تشكيلة المجلس[20].

وعلى مستوى الحكومة نالت المرأة أول منصب في الحكومة سنة 1982 بمنصب كاتب دولة مكلفة بالشؤون الاجتماعية الذي كان من نصين السيدة زهور ونيسي ضمن حكومة ضمت 33 عضوا، فيما شاركت لأول مرة كوزيرة سنة 1984 مكلفة بالضمان الاجتماعي، وظل العدد يتراوح ما بين 03 إلى 05 وزيرات أو منتدبات أو كاتبات دولة ضمن الحكومات المتعاقبة. أما منصب رئيس الجمهورية فلم تتقلد أي امرأة هذا المنصب وإن كانت السيدة لويزة حنون الأمينة العامة لحزب العمال ترشحت عدة مرات للانتخابات الرئاسية. كما شاركت المرأة كوالية لأول مرة سنة 1990 ولا تزال إلى اليوم تتقلد هذا المنصب.

المطلب الثاني: الأداء البرلماني للمرأة في الجزائر

بعد التطور الذي حققته المرأة فيما يتعلق بتواجدها في البرلمان، يثور التساؤل حول الأداء البرلماني لها وما هي الإضافة التي قدمتها للعمل التشريعي والرقابي، حتى لا تبقى "الكوطا" عبارة أعن أرقام تراعي الكم على حساب النوع.

فدور المرأة وأدائها في البرلمان يلقي على عاتقها مسؤوليات كبيرة توازي ما يوفرّه موقعها في البرلمان من فرص ونفوذ وإمكانات للتمثيل السياسي، الرقابة، المساءلة، المحاسبة، واستجواب الوزراء.

ولتقييم الأداء البرلماني للمرأة يجب أن نقيس مدى مشاركتها في:

- المجال التنظيمي للبرلمان: أي مشاركتها في الأجهزة الرئيسية للبرلمان ولجانه الدائمة؟

- المجال التشريعي: ما مدى مساهمة المرأة في مناقشة المشاريع، التصويت عليها، اقتراح القوانين، مناقشة الموازنة؟

- المجال الرقابي: ما مدى مشاركة المرأة في البرلمانية في استجواب الوزارة ومحاسبتها ومراقبتها؟

- مدى مشاركة المرأة البرلمانية في نشاطات الكتل البرلمانية، والتحالفات الحزبية، ومجموعات الصداقة، والنشاطات الدولية؟[21]

وبالنظر للحضور الكمي القوي بحوالي الثلث في المجلس الشعبي الوطني طيلة عهدتين فيبدو أن هذا الثلث لم يقدم الإضافة المرجوة منه، ولم تعزّز المرأة البرلمانية موقعها بالشكل المنتظر لعدة عوامل لعل أهمها حداثة التجربة والتسرّع الذي طبع عملية تنظيم "الكوطا" وجعلها عبارة عن واجهة أكبر منها حقيقة فعلية.

خاتمة

يمكن القول بأن تقييم التجربة الجزائرية للمرأة في البرلمان مرتبط بمدى إثبات قدرتها ومكانتها في الشأن السياسي، وضرورة تبني المرأة أفكار وآليات تمكنها من تفعيل دورها من خلال التركيز على التوعية والتثقيف المدني لدى قطاع المرأة في شتى القطاعات المحلية، خاصة وأن تحقيق النسب المتقدمة من تواجد المرأة السياسي في البرلمان يبقى محاطا بمجموعة من الصعوبات باعتبار أنه لا يعكس النجاح الفعلي لقانون الكوطا، في ظل التحدي القائم المرتبط بعدم انخفاض المستوى السياسي داخل المجالس المنتخبة بسبب تفوق عنصر الكم على النوع وهو التحدي الذي له تأثير كبير وخطير على أداء البرلمان ككل بالنظر لحجم التمثيل النسوي الذي فاق الثلث على مستوى

المؤسسة التشريعية، لأن العبرة ختاما بالأداء والممارسة وليس بالتواجد الشكلي وتضخيم الأرقام والتباهي بها بين الأمم فقط.

ويمكن تلخيص النتائج التالية بعد تجربة "الكوطا":

- كان حضور المرأة في البرلمان محتشماً منسجماً مع التواجد النسوي في مواقع صنع القرار.
- حققت الجزائر عبر القانون 03/12 دفعة واحدة ودون تدرج هدف مؤتمر بكين القاضي بحصول المرأة على ثلث المقاعد في مختلف برلمانات العالم.
- لم يشمل نظام "الكوطا" الغرفة الثانية (مجلس الأمة) بل بقي مقتصرا على المجلس الشعبي الوطني والمجالس الشعبية البلدية والولائية.
- ارتفع عدد البرلمانيات إلى أزيد من 140 نائب من أصل 462 نائبا بالغرفة الأولى لكن لم يرتفع معه الأداء العام سواء على مستوى التشريع أو الرقابة.

ويمكن تقديم جملة من التوصيات في هذا الإطار نلخصها فيما يلي:

- وضع تشريعات لتمكين حقيقي أكبر للمرأة بما يساعدها على إبراز قدراتها ومؤهلاتها في شتى المجالات، وبما يؤهلها لتولي مختلف الوظائف السياسية والادارية القيادية على أساس الكفاءة دون أن يكون جنسها محل اعتبار أو تمييز أو عائق يحول دون تمكينها من ذلك.
- التراجع عن نظام "الكوطا" بشكل يسمح بالحفاظ على هيبة المشاركة السياسية للمرأة في البرلمان، لأن تضخيم الحصة جعل التعويم يغلب على التجربة دون تحقيق الأداء المطلوب.
- وضع البرامج والخطط على مستوى الأحزاب والجمعيات لتأهيل المرأة سياسيا، وتطوير قدراتها وزيادة الوعي لديها للولوج إلى العمل الحزبي وتحمل المعترك الانتخابي، والعمل على إزالة كل المثبّطات.
- التعامل مع المرأة كشريك وفاعل على أساس تطبيق مبدأ تكافؤ الفرص بين الجنسين وليس ضمن ما تقره نسب وأرقام محددة ضمن نظام الحصص النسبية "الكوطا."

- محاولة إزالة العقبات التي تواجه مسيرة المرأة في الحياة السياسية من خلال المساعدة على تغيير الذهنيات التقليدية السائدة في العديد من المناطق الجزائرية لا سيما الداخلية منها، بشكل يسمح بتمكين سياسي للمرأة بسلاسة.
- ضرورة مرافقة المرأة تدريجيا لتحسين أدائها مع مراجعة مستمرة للتشريعات بما يكفل سدّ النقائص المسجلة قصد تتويج التجربة بنتائج ايجابية.

الهوامش والمراجع:

[1] محمد طيب دهيمي، "تمثيل المرأة في البرلمان -دراسة قانونية لنظام الكوطا-"، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق تخصص القانون الدستوري، جامعة الحاج لخضر-باتنة-، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2015/2014، ص 105.

[2] لقد أنجزت الجزائر برنامج بيكين الخاص بأهداف الألفية قبل الأوان، ومن بين تلك الأهداف الوصول إلى نسبة حصول المرأة على ثلث المقاعد في المجالس الوطنية على مستوى العالم.

[3] كان هناك قصور ومحدودية في ممارسة المرأة لحقّها في الترشح بسبب العديد من المعوّقات والمظاهر الاجتماعية التي ترتّب عنها محدودية تمثيلها في المجالس المنتخبة عموما، ومنها خاصة السلطة الأبوية للأسرة الجزائري، التنشئة الاجتماعية التقليدية، الإرث الثقافي وقيود الأعراف والتقاليد، وعوامل خاصة مرتبطة بالمرأة في حد ذاتها كتوجه اهتمام المرأة عموما للجانب الأسري الاجتماعي، وميل النساء للتصويت على الرجال. أنظر:

لمعيني محمد، "دور النظام الانتخابي في تفعيل المشاركة السياسية للمرأة في الجزائر-دراسة نظرية وقانونية"، مجلة المفكر، محمد خيضر بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، العدد 12، ص ص 493-496.

[4] ازداد الاعتراف عالميا أكثر فأكثر بإمكانيات المرأة ومهاراتها في مجال القيادة، فعلى مرّ العقد الأخير من الزمن، ارتفع معدل تمثيل المرأة في البرلمانات الوطنية على مستوى العالم بشكل تدريجي من 15 % في العام 2002 إلى 19.8 % في العام 2012. وقد شهدت بعض المناطق ارتفاعا مفاجئا على نحو خاص، كما في إفريقيا جنوب الصحراء، حيث ازداد عدد النساء في البرلمانات من 3.7 % إلى 19.8 %، وفي الدول العربية أيضا شهدت ارتفاعا من 6.1 % إلى 14.7 %، ولا يزال هذا المعدل رغم ذلك أدنى من العلامة المرجعية التي تساوي 30 %.

[5] حيث بلغت نسب متقدمة حسب إحصائيات المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي، حيث تم تسجيل:

أكثر من 30 % من الموظفين أكثر من 60 % من أساتذة التربية الوطنية.

أكثر من 60 % من المهن الطبية.

أكثر من 50 % من الأساتذة الجامعيين.

أكثر من 35 % من القضاة.

أنظر: كلمة الوزير محمود خذري، اليوم الدراسي حول "ترقية التمثيل السياسي للمرأة بين الواقع والتطلعات"، المنظم من وزارة العلاقة مع البرلمان، النادي الوطني للجيش ببني مسوس-الجزائر، 29 جوان 2009.

[6] القانون العضوي رقم 12-03 المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012 الذي يحدد كيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة، ج ر رقم 01 الصادرة بتاريخ 14 يناير 2012.

[7] تخضع الأحزاب السياسية للقانون العضوي رقم 12-04 المؤرخ في 18 صفر عام 1433 هـ الموافق 12 يناير سنة 2012 المتعلق بالأحزاب السياسية ج ر رقم 02 الصادرة بتاريخ 15 يناير سنة 2012.

[8] مسراتي سليمة، "المرأة الجزائرية وحق الترشح في المجالس المنتخبة بين الاعتراف القانوني ومحدودية الممارسة"، مجلة المفكر، جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، العدد الثامن،2012، ص 189.

[9] يحدد قانون عضوي كيفيات تطبيق هذه المادة.

[10] حسب المادة 05 من القانون 03/12.

[11] نصت المادة 07 من القانون 03/12 على: "يمكن الأحزاب السياسية أن تستفيد من مساعدة مالية خاصة من الدولة، بحسب عدد مرشحاته المنتخبات في المجالس الشعبية البلدية والولائية وفي البرلمان".

[12] حول المواثيق الدولية أنظر:

Union interparlementaire, le programme pour le partenariat entre hommes et femmes ; la participation politique des femmes : tendances mondiales et régionales, présentation de l union interparlementaire dans le forum international des femmes parlementaires, femme et participation politique, Alger, 25-26 juin 2006, p3.

[13] اعتمدت اتفاقية سيداو المثيرة للجدل من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة يوم 18 ديسمبر 1979 بعد مشاورات دامت 05 سنوات، ودخلت حيز النفاذ ابتداء من تاريخ 01 مارس 1980 بعد موافقة 20 دولة على التقيد بأحكامها، وهي تتضمن 30 مادة تتعلق بالمساواة بين الرجل والمرأة، وقد تحفظت الجزائر على الأحكام المتضمنة في المواد 2 و15 (الفقرة 4) و16 و29 (الفقرة 1) من هذه الاتفاقية وذات الصلة بمختلف جوانب الحياة اليومية المرتبطة بحقوق المرأة والمساواة بين الجنسين، وقانون الأسرة الجزائري.

[14] سعيد مقدم، ترقية مشاركة المرأة الجزائرية بين الواقع والمأمول، مداخلة في اليوم الدراسي حول ترقية التمثيل السياسي للمرأة بين الواقع والتطلعات، المنظم من وزارة العلاقة مع البرلمان، 29 جوان 2009، النادي الوطني للجيش ببني مسوس، الجزائر، مجلة الوسيط تصدر عن وزارة العلاقة مع البرلمان، العدد السابع، 2009، ص ص 37-53.

[15] أنظر رأي المجلس الدستوري رقم 11/05 المؤرخ في 2011/12/22 يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي الذي يحدد كيفيات توسيع تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة للدستور، ج ر رقم 01، الصادرة بتاريخ 2012/01/14.

[16] الكوطا مصطلح لا وجود له في اللغة العربية وهو كلمة لاتينية الأصل *Quota* وتعني الحصة أو النصيب، وعليه فنظام الكوطا النسائية يعني تخصيص حصة أو نصيب أو نسبة أو عدد من المقاعد في الهيئات أو المجالس المنتخبة لا بد من شغلها، والكوطا نظام موجود في حوالي 72 دولة بأشكال وآليات مختلفة. واقترحت هذه الآلية في منهاج عمل بكين 1995 التوصية (182) كوسيلة لزيادة مشاركة المرأة في مواقع صنع واتخاذ القرار، بهدف إزالة الغبن والتمييز التاريخي الذي حدث بسبب العوامل الاجتماعية والثقافية، التي حالت دون المساواة النوعية في المشاركة السياسية وصنع القرار.

[17] تيسمبال رمضان، "ترقية تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة في الجزائر: إشكاليات قانونية وديمقراطية"، مجلة معارف، تصدر عن كلية الآداب واللغات، جامعة آكلي محند أولحاج، البويرة، الجزائر، السنة السابعة، العدد 12، ديسمبر 2012، ص ص 70-82.

[18] نورالدين تابليت، "المرأة في الواقع السياسي الجزائري بين آليات التشريع ورهانات الممارسة"، مداخلة في اليوم الدراسي حول ترقية التمثيل السياسي للمرأة بين الواقع والتطلعات، المنظم من وزارة العلاقة مع البرلمان، 29 جوان 2009، النادي الوطني للجيش ببني مسوس، الجزائر، مجلة الوسيط تصدر عن وزارة العلاقة مع البرلمان، العدد السابع، 2009، ص 57.

[19] عصام بن الشيخ، "جودة أداء المؤسسة التشريعية من خلال تمكين المرأة سياسيا-حالة الجزائر-"، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد 12، 2015، بدون ترقيم، موقع *http://revues.univ-ouargla.dz/index.php/numero-12-2015-dafatir*.

[20] يلاحظ بأن القانون 03/12 الذي يحدد كيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة لم يتطرق لمجلس الأمة واقتصرت مواده على المجالس الشعبية الوطنية والولائية والبلدية فقط، وهو ما يفسر عدم تواجد نفس النسبة المقدرة بالثلث على مستوى مجلس الأمة، وهو أمر ليس له أي تفسير منطقي باعتبار أن النساء أعضاء مجلس الأمة أيضا منتخبات، وبالتالي لابد من ضبط المسألة بدقة، حتى في الشق المتعلق بالثلث الذي يعيّنه الرئيس.

[21] من أهم ايجابيات وصول المرأة للبرلمان:

- إحداث تغييرات تدريجية في نظرة المجتمعات المحافظة لدور المرأة في الحياة العامة، من خلال التمثيل البرلماني، وتدليل مستويات عدم قبول المجتمع للمساواة بين الجنسين، وما ستؤول إليه من ظهور للمرأة في الفضاءات العامة، ومطالبة النساء بعدالة وتكافؤ الفرص.

- الارتقاء بأوضاع المرأة في السلّم الاجتماعي عند وصولها إلى قبّة البرلمان، وتفكيك ثقافة عدم قبول المجتمع لاشتغال المرأة في المجال السياسيّ.

- تحفيز النساء على المنافسة السياسية والمشاركة في عضوية المرأة للبرلمان ونشاطاته، وزيادة تعرّفها على الأدوار النيابية، وتأهيلها للعب أدوار المساءلة والمحاسبة والرقابة البرلمانية.

- تسهيل السبل والطرق القانونية التي تمكّن المرأة من الوصول إلى مؤسسات صنع القرار.

- تعزيز قدرات المرأة وترقية مؤهلاتها التي تدعم حقها في المنافسة على احتلال مواقع صنع القرار، وإسناد مهام قيادية للمرأة، تدعم أدوارها السياسية والاقتصادية والاجتماعية.

- منحها فرصة المشاركة في صناعة القرار ورسم السياسات ووضع الخطط، أو على الأقل مراقبتها والإطلاع على مضامينها.

- منح المرأة فرصة مناقشة أعباء الأسرة وطرح قضايا المرأة الماكثة في البيت في أعلى منبر تمثيليّ في الدولة، وزيادة الوعي بعلاقة حقوق المرأة مع حقوق الإنسان، وأهمية القضاء على ظواهر التمييز والعنف ضدّ المرأة.

- الاعتماد على تحقيق تنمية بشرية مستديمة، ودعم حقّ المرأة في التعليم المدرسي والتعليم العالي، من خلال اللجان المختصة بتطوير التعليم، واستثمار الإعلام البرلماني في التوعية السياسية وسط النساء.

- سيؤدّي أداء المرأة البرلمانية على تأهيلها لتنشيط الحركات النسوية ودعم نشاطاتها المدنية الأهلية، خصوصا فكّ العزلة عن المرأة الريفية والقروية.

- دعم مؤسسات المجتمع المدني في زيادة مشاركة المرأة في الأنشطة الاقتصادية والاجتماعية.

- تحسين صورة الدولة ودعم تجربتها الديمقراطية بنجاح تمكين المرأة البرلمانية.

- ميل النساء للهدوء والسلم والأمن، بدلا من النزعة التنافسية أو الدعوة إلى العنف والصراع والحرب، يجعل وصولها للبرلمان وتمكّنها من الوصول إلى مواقع صنع القرار، سببا في إدارة الأزمات الدولية وحلّ الصراعات بطرق عقلانية بعيدة عن التوتّر، بدلا من تعقيدها وزيادة حدّتها.

- عودة ثقة الجماهير في العملية السياسية، وإضفاء النساء لمسة إنسانية على السياسة، لأنّ النساء أكثر حساسية للمشكلات الاجتماعية.

أنظر: عصام بن الشيخ، المرجع السابق، بدون ترقيم.